

اي حلفا **قول** يرفع طلعة ولا بد ان يتالي منه الوصي ليخرج به المخرج
 والوصي مطلقه ولا يصح ايلاده **قول** في قبلها او تيلاد منه **قول** مطلقا
 هو صيغة المصدر محذوف اي امتلأ مطلقا غير معتد عدة ومثل
 انطلقت الموبد **قول** وهذا المعنى الي قال شيخنا ويمتدح به الميرزا
 يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والافتراق لا يتوقف على
 الاخذ من كلام المصنف **قول** وان اختلف اي الزوج الممكن وطوه
 كما مر حر كان او قريبا **قول** ان لا يطا اي او لا يجمع فخرج بلواج الامتناع
 فلا ايلاد بالامتناع عنه بل حلف **قول** ووضعه اي صفة او صفة فخرج بالزوج
 الامة فلا ايلاد فيها من سببها **قول** وطيا اي شرعا لان الوصي ي
 اطلق انصرف للحايز بشرعا وخرج بالشرعي الوصي في تيميم او الفاس
 او البير قال شيخنا واما ان ذلك الي ان مطلقا في كلام المصنف وصف محذوف
 وليس من صيغة كالعقل المتوقف صيغته عليه ولا يتقبل دعوه الوصي
 بالتميم والامتناع واما ان اختلف على الجاح او الوصي بل يدين لا يخرج
 ولا يدين فيما ركب من ذنوبها وكان ولا في تغيب كخشية في القبل
قول مطلقا اي غير معتد عدة لمقابله بالمعتد ليس من لغة مخالف
 كما مر **قول** اي وطيا مقيدا اشارة بذلك الي ان لفظ مدة ليس من لفظ
 كالفاء على ما تقدم فاما **قول** يزيد على اربعة اشهر اي اي زيادة
 كانت ولو في اعتقاده وان لم يكن في الواقع الي كما عني المقدم عند
 العلامة الرمي كالمعروف وانما شرط شيخنا كالعامة من فاسم
 انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الي كما قال العلامة الرمي كالمعروف
 جرحها بدنه الاشم وقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع
 الرفع الي كما عني ومعنى الادل كالحلف بمستبعد لمصوب كونه او موثقه
 او موثقه غيرها او بوزن عيني على الله عليه وسلم او نحو ذلك
 تنبيه دخل في الزيادة المذكورة فالوكن بها كقولك واسد لطلوع
 خمسة اشهر وان افضت فوالله لا طولك سنة بالنون فيما اجلان
 لكل منهما حكم وخرج بها الاربعة وما دونه ان كسر كقولك واسد
 وان كسر

السبعة المدة موقوفة على من
 هذا التوقيف

وان كسر كقولك واسد لا طولك اربعة اشهر موقوفة على من ليس ايلاد
 لكن ياتم ايلاد اقل في المقلب وكان وقت اتم الابلاد ويجوز ان تقوده يكون
 لان ذلك يمكن منه دفع الضرر فله في الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكسر
 العثم فهو ايلاد واحد كقولك والله لا اطولك اربعة اشهر فان افضت فلا
 اطولك اربعة اشهر وهكذا **قول** او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على
 كلام المصنف وكذا ما بعده فاما **قول** فانت طالت وقلد ان وطيتك
 فمضت طالت **قول** ويجوز له ان لا يغالط في الشئ واكثر من الممتن
 له وهي ايقاظ **قول** اي يميل اليه اشارة الي انه امره باليمين اجلقتل
قول ان سالت ذلك للاجابة اليه والاولى اسفاهه ذلك استا المدة
 لا يتوقف عليه ولا على دفع الغاضبي كما يفيد كلام الشيخ فاما **قول**
 من الابلاد هذا في من يمكن جمعا اذ يد حاله الا فابتد المدة من زمن
 امكان الجاح كفي الصغيرة والريضة والتخيرة والجمعة والتمتع
 منها وتوذلك **قول** من الرجعة اي اذا وقع الادل في الرجعة المطلقة
 رجعا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من اتمه زمن رجوعه
 والعدة مانع وطيا من احسب نحو مريض وجنون وشنوزا وشري
 كتليس بمريض من صوم او صلاة او حرام ونسائف المقدم
 زواله ولا يتبي على ما صحت قبله **قول** يحسب من احوال من خسر
 ونفس فاما **قول** ثم بعد انقضاء هذه المدة الكلية عن المانع او غيرها
 بعد زوال المانع **قول** غير لولي اي بطليها ان كانت بالغة ولوامة
 وغير المراهقة حتى تنلح ولا يطالب بسيد ولا ولي ونظاها الكاملة
 مقبضات لها على التام ولا ينفذ بركم **قول** بين العينة اي
 الوصي من فاواذ اجمع لرجوعه الي الوصي امتنع منه **قول** وان كسر
 لو قال مع التكبير كان اولها واحسن لدفع توهم انه من التحير فيلزم
 مدعا وانما التحير بين العينة والطلاق وما ذكره المصنف من التحير
 هو ظاهر كلام المصنف من التحير هو ظاهر كلام المصنف غيره واعلم العلامة

